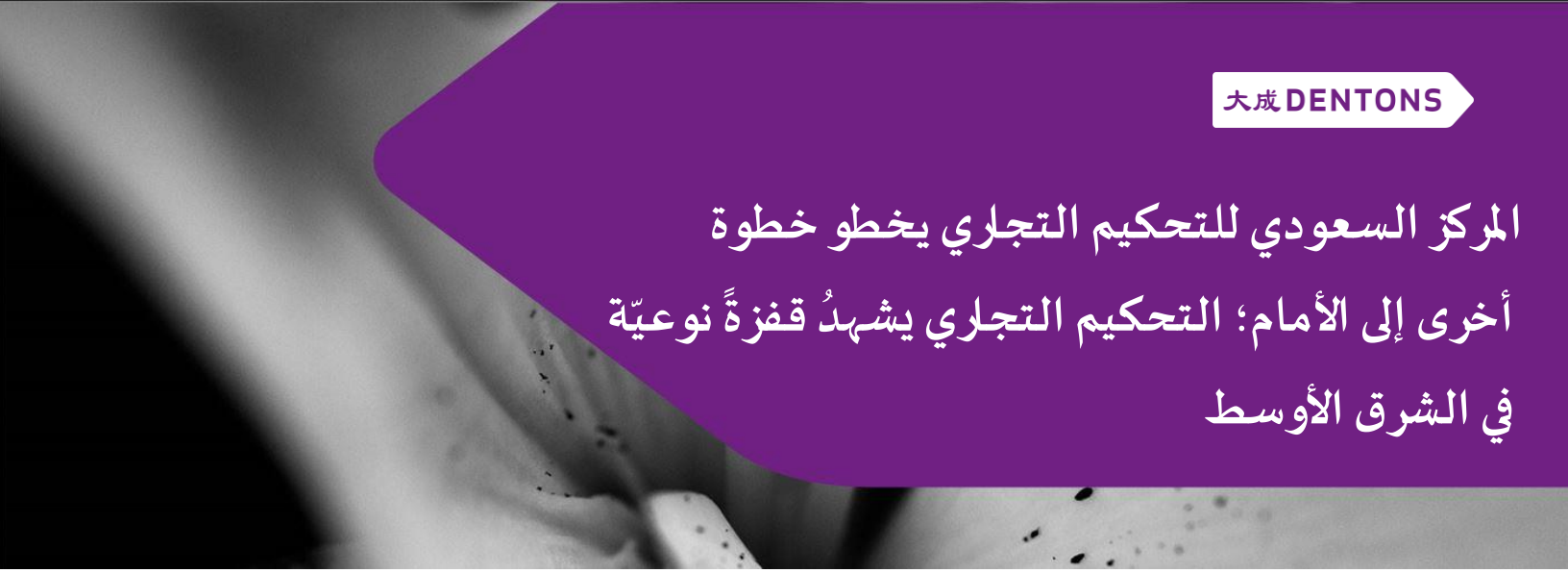

المركز السعودي للتحكيم التجاري يخطو خطوة أخرى إلى الأمام؛ التحكيم التجاري يشهدُ قفزةً نوعيّة في الشرق الأوسط

أعلن المركز السعودي للتحكيم التجاري، في ١ مايو/أيار ٢٠٢٣، عن نشر النسخة الجديدة من قواعد التحكيم للمركز السعودي للتحكيم التجاري (قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣).

وتمثل قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ منعطفاً هاماً آخر من منعطفات التطور السريع الذي يشهده المركز، حيث تعيد هذه القواعد التأكيد على التزام المركز بتحقيق رؤيته الطموحة في أن يصبح "الوجهة المفضلة للحصول على حلول بديلة لفض النزاعات في المنطقة بحلول عام ٢٠٣٠". وجاءت هذه النقلة النوعية بعد افتتاح المكتب الإقليمي الأوّل للمركز السعودي للتحكيم بمركز دبي المالي العالمي في شهر فبراير/شباط ٢٠٢٣ وقيام المركز السعودي للتحكيم التجاري بالترويج بفعالية لقواعد التحكيم الخاصة به في سياق إجراءات التحكيم التي تتخذ من مركز دبي المالي العالمي محفلاً لها. وإن إحدى التغييرات المهمة التي ستساعد على تبني قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري هو أن قواعد المركز لعام ٢٠٢٣ أصبحت الآن تتطلب من هيئة التحكيم أن تطبق، دون قيدٍ أو شرط، القانون الذي يختاره أطراف التحكيم، وذلك بعد إزالة الاشتراط المسبق الوارد في النسخة السابقة من القواعد بأن الأطراف ملزمة باختيار القانون "دون إخلالٍ بمبادئ الشريعة".

كما باتت قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ الآن تؤشر بوضوح إلى نية المركز السعودي للتحكيم التجاري مواصلة تنقيح وتحديث قواعده لتتناول المخاوف العملية والتجارية التي عبّر عنها مستخدمو وممارسو التحكيم، إذ يأتي هذا التنقيح والتحديث بوتيرة لم يضاهيها سوى قلة قليلة من مؤسسات التحكيم الأخرى، إن وجدت، في السنوات الأخيرة. وبذلك، فإن المركز السعودي للتحكيم التجاري يطرح نفسه كمؤسسة حداثية ومبتكرة وتستشرفُ المستقبل في تفكيرها.

السياق

كانت المملكة العربية السعودية، في عام ٢٠١٢، قد أصدرت قانوناً جديداً للتحكيم. وبعد ذلك بوقتٍ قصير، تأسس المركز السعودي للتحكيم التجاري بموجب مرسوم وزاري عام ٢٠١٤ وبدأ أعماله بنهاية عام ٢٠١٦ بعد أن نشرت أول نسخة من قواعد التحكيم الخاصة به، حيث كانت تلك القواعد تستند إلى حدٍ كبير إلى قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (أو ما يُعرف اختصاراً بـ "الأونسيترال"). وقد لاقت تلك النسخة من القواعد شأنها شأن قانون التحكيم، القبول المشوب ببعض الحذر نوعاً ما لدى المستثمرين المحليين والأجانب على حدٍ سواء.

[١] المرسوم الملكي رقم م/٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤ هـ، والذي دخل حيز السريان بتاريخ ١٤٣٣/٨/١٧ هـ (الموافق ٧ يوليو ٢٠١٢)

[٢] مرسوم مجلس الوزراء رقم ٢٥٧ وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١٤ هـ المعدل بمرسوم مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٤٣٧/٤/٨ هـ (الموافق ١١ مايو ٢٠١٦).

غير أن النسخة المنشورة عام ٢٠١٦ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري خضع للتعديل عام ٢٠١٨ حيث قام المنظّم بجملة أمور أخرى مثل إدراج الإجراءات المعجّلة لفض المنازعات التي تقل قيمتها عن ٤ ملايين ريال سعودي إلى جانب تضمين أحكام بشأن تعيين محكِم الطوارئ مع صلاحية إصدار تدابير وقتيّة وتحفظية مثل الأمر الزجري وتدابير حماية الممتلكات والحفاظ عليها.

ثم بعد ذلك خضعت النسخة المنشورة عام ٢٠١٦ من قواعد المركز للتعديل مرة أخرى عام ٢٠٢١ بإدخال عدد من التغييرات على الرسوم والتكاليف التي تهدف إلى جعل التحكيم بموجب قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري أكثر فعالية من حيث التكلفة للأطراف، ومراعاة الحاجة إلى إمكانية الوصول عبر الإنترنت إلى أجزاء من عملية التحكيم وذلك في أعقاب جائحة كوفيد-١٩.

وتزامناً مع نشر تعديلات عام ٢٠٢١ التي طرأت على قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، شرعَ المركز في النظر بثمانٍ وعشرين مجالاً آخراً من مجالات التحسين المحتملة. حيث أديرت عملية التحسين هذه بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لقواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، والتي تضم ١٦ خبيراً دولياً من المتخصصين من مختلف البلدان وقد تُوجَت هذه العملية بنشر قواعد المركز ٢٠٢٣.

زيادة السرعة والفعالية

كانت واحدة من الشكاوى المتكررة من مستخدمي التحكيم وممارسيه تتمثل في أن أحد الأطراف قد يعمد إلى تقويض كفاءة وفعالية تكاليف التحكيم عبر مرافعاتٍ غير ناجزة أو مطولة أو متكررة أو غير ضرورية، أو من خلال مواصلة ادعاءات أو دفوع ليس لها احتمال واقعي للنجاح.

ويبدو واضحاً أن العديد من التغييرات التي أدخِلت على قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ تهدف إلى تمكين هيئات التحكيم وتشجيعها على أن تكون سبّاقة في تناول هذه المخاوف ومعالجتها. وكان رئيس المحكمة الجديدة للمركز السعودي للتحكيم التجاري، البروفيسور جان بولسون، قد أكد على أن قواعد المركز لعام ٢٠٢٣ "قد وُضِعت لتحقيق الكفاءة المثلى مع عدم المساومة على أي ميزة للإجراءات القانونية الواجبة في التحكيم الدوليّ".

ومن أبرز التغييرات في هذا الشأن هو إضافة مادة جديدة برقم ٢٦ تتناول التصرف المبكر بالادعاءات والدفوع، إذ تتيح هذه المادة لأحد الطرفين أن يبادر، في غضون ٣٠ يوماً من استلامه المرافعة ذات الصلة، إلى تقديم طلب إلى هيئة التحكيم مطالباً إياها بالنظر في أي مسائل تتعلق بالولاية القضائية أو المقبولية أو الاستحقاق القانوني قبل الشروع في النظر بالمطالبات المتبقية موضوع النزاع. ومن بين الأمثلة المحددة على الحالات التي يمكن فيها تقديم طلب بموجب هذه المادة نذكر الحالات التي يكون فيها جوهر الادعاء القانوني أو الوقائعي مفتقراً للوجاهة من ظاهره، أو عندما يتعذر إصدار حكم في صالح أحد الأطراف حتى وإن كان من المفترض التسليم بصحة الادعاءات الواقعية التي يستند إليها.

أضف إلى ذلك أن قواعد المركز لعام ٢٠٢٣ جاءت لتمُكّن هيئة التحكيم من إصدار أوامر إجرائية تحد من طول مضامين المذكرات المكتوبة أو أدلة الشهود، كما تحدّ من طلبات إبراز المستندات وتلزم الطرف المعني بأن يسمح بمعاينة المباني أو الأشياء. وفي حين يمكننا القول بأن هيئات التحكيم كانت تستطيع اتخاذ جميع هذه الخطوات بموجب القواعد السابقة بالنظر لما تتمتع به من سلطات تقديرية عامة وواسعة في "إجراء التحكيم بأي طريقة تراها مناسبة"، غير أنه بات المأمول من هيئات التحكيم الآن أن تصبح أكثر استعداداً لاتخاذ هذه الخطوات بعد أن تناولتها قواعد المركز لعام ٢٠٢٣ صراحةً.

تشكيل هيئة التحكيم ومحكمة المركز السعودي للتحكيم التجاري

لقد كانت إحدى الميزات المرحّب بها في النسخة المنشورة عام ٢٠١٦ من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري تتمثل في آلية البحث عن مدخلات الأطراف بشأن المُحكمين المعينين من قبل المسؤول. حيث إن هذه الآلية – التي تقتضي تزويد كل طرف بقائمة متطابقة من المُحكمين المرشحين لكل طرف بحيث يكون بإمكانه أن يشطب منها الأسماء المعترض عليها وأن يُرتب ما يتبقى من الأسماء المطروحة قبل إجراء عملية التعيين – تتيح للأطراف فرصة معقولة لمشاركة مدخلاتهم في عملية تعيين المُحكمين الذين لا تجري تسميتهم من قبل الأطراف.

وقد تم البقاء على هذه الآلية، غير أنها أصبحت الآن تُدار من قبل محكمة المركز السعودي للتحكيم التجاري التي جرى استحداثها مؤخراً والتي تتألف من ١٥ محكماً دولياً وأكاديميين وقادة سابقين لمؤسسات التحكيم وقضاة متقاعدين من محاكم استئناف وممارسين رفيعي المستوى من ١٢ دولة. وبذلك تتولى محكمة المركز السعودي للتحكيم التجاري اتخاذ قرارات إدارية أساسية فيما يتعلق بعمليات التحكيم التي تُجرى بموجب قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، وستجعل المركز منسجماً مع المؤسسات الدولية الأخرى بما في ذلك غرفة التجارة الدولية، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، ومركز دبي للتحكيم الدولي، ومركز التحكيم الدولي. ويُعدُ هذا تطوراً إيجابياً آخر لأنه يضمن أن يكون تعيين المحكمين واتخاذ القرارات الأساسية الأخرى المؤثرة في التحكيم من قبل الأفراد ذوي الخبرة الذين يعملون في محكمة المركز السعودي للتحكيم التجاري (وهي هيئة مستقلة عن المركز السعودي للتحكيم التجاري)، ما سيتيح طمأنة الكيانات الدولية بشأن الطبيعة القوية والشفافة للتحكيم الذي يديره المركز السعودي للتحكيم التجاري.

أما التغييرات الأخرى التي جرى إدخالها على قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري بنسختها الصادرة في ٢٠٢٣ فتشتمل على توصيفٍ أوضح بين تسمية المُحكمين وتعيينهم من قبل محكمة المركز السعودي للتحكيم التجاري، ومنح محكمة المركز الصلاحية في حالاتٍ استثنائية، لصرف النظر عن ترشيحٍ متفق عليه وتعيين محكمٍ مباشر/محكمين مباشرين عندما يُفضي القيام بذلك إلى تفادي عدم الإنصاف أو المعاملة غير المتكافئة التي يمكن أن تقوّض صحة قرار التحكيم وإمكانية إنفاذه.

كما أصبح المحكمون الآن مطالبون صراحةً بالتصرف بما ينسجم بأخلاقيات المُحكمين المطبقة بالمركز السعودي للتحكيم والتي تحدد سبعة أسس أخلاقية يتفرع عن كل منها عدد من القواعد الفرعية. إذ أن هذا الشرط يوفر الطمأنينة للأطراف من خلال ضمان وضوح التوقعات واتساق النهج بين المحكمين.

الأثر البيئيّ

لقد تشكّل على مدى السنوات الأخيرة، وعيٌ متزايد في قطاع التحكيم بالتأثير البيئي الناجم عن دعاوى التحكيم وإجراءاتها، التي تتضمن بشكلٍ تقليديّ كميات كبيرة من الوثائق الورقية ورحلات سفر مكثفة من قبل الأطراف ومحاميهم وشهودهم وأعضاء هيئة التحكيم. وبالتالي فمن المبشّر أن نرى بأن قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام ٢٠٢٣ تشجّع هيئة التحكيم والأطراف المعنية صراحةً على النظر بكيفية استخدام التقنية الحديثة والأدلة الإلكترونية للتقليل من الأثر البيئي الذي ينجم عن التحكيم.